



Le Ministre

الوزير

تعميم بخصوص

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح موجهة إلى خبراء المحاسبة

استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 197-2019 لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 بأن تكون وزارة المالية هي الجهة الرقابية على خبراء المحاسبة، وأخذا في الاعتبار ما جاء في مقتضى المادة (28) من هذا القانون بأن تتولى الجهة الرقابية أعمال الاشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات. فقد سبق أن أصدرت وزارة المالية بموجب التعميم رقم 00010/19 بتاريخ 20 نوفمبر 2019 إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى خبراء المحاسبة. وأخذا في الاعتبار ما أسفرت عنه الممارسة العملية والمستجدات في المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وكذلك ما أسفر عنه تحديث التقييم الوطني للمخاطر. نرفق لكم هذه التعليمات بحيث تحل محل التعليمات السابق إرسالها لكم بتاريخ 20 نوفمبر 2019. وعليه يتعين على خبراء المحاسبة تنفيذ المتطلبات الرقابية بموجب هذا التعميم على الفور وبكل دقة.

1. تهدف هذه التعليمات إلى إلزام خبراء المحاسبة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له. واتخاذ التدابير ووضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة من أجل الوفاء بتلك الأحكام، واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المشتبه فيها والإبلاغ عنها.
2. في تطبيق أحكام هذا التعميم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية

العميل: المتعامل مع خبير المحاسبة

المستفيد الحقيقي: الشخص (الأشخاص) الطبيعي (الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل و/أو الأشخاص الطبيعيين الذين تتم العمليات نيابة عنهم. وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية اعتبارية. يمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون مستفيد حقيقي، ويمكن أن يكون أكثر من شخص طبيعي واحد هو المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين .

ويشمل المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية كل مما يلي: (1) الموصي (2) الوصي (3) الولي (إن وجد)؛ (4) كل مستفيد، أو حسب الاقتضاء، فئة المستفيدين وعناصر السلطة؛ و(5) أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب. وفي حالة وجود ترتيب قانوني مشابه لصندوق استثماري صريح، فيكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لمن يشار إليهم أعلاه. وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، يجب تحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

3. يلتزم خبير المحاسبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً لما سيرد بيانه، وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء، مع تسجيل

البيانات المتعلقة بهم والإحتفاظ بها وفقاً لحكام هذه التعليمات. وذلك عند قيامه بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

أ. شراء العقارات وبيعها.

ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.

ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات، أو الكيانات الأخرى، أو تشغيلها، أو إدارتها.

هـ. إنشاء الأشخاص الاعتبارية، أو الترتيبات القانونية، أو تشغيلها، أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

4. على خبير المحاسبة الالتزام بما يلي:

أ. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من حيث دراستها وفهمها وتوثيقها وتقييمها وضبطها ومراقبتها وتحديثها وتخفيفها، أخذاً في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والتقييم الذي يجريه خبير المحاسبة. وأي متغيرات، بما في ذلك أي أنشطة، أو عمليات، أو منتجات أو خدمات وأية مستجدات ومتطلبات ومخاطر ذات صلة بالتقنيات الحديثة، قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أو تخفض منه.

ب. تخصيص الموارد المناسبة، بما يتناسب مع ما خلص إليه تقييم المخاطر والتحديث الذي يتم عليها بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييم الذي يجريه خبير المحاسبة.

ج. أن يتخذ إجراءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل، أو الاشتباه في أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو انتشار تسلح أو الشك في صحة البيانات والمعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من العميل بغرض التحقق من هويته.

د. يجوز لخبير المحاسبة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة بالنسبة للعملاء الذين تم تصنيفهم ضمن فئة العملاء منخفضة المخاطر، وذلك وفقاً لما خلص إليه التقييم الوطني للمخاطر وتقييم الخبير المحاسبي لمخاطرها، (تقتصر فقط على إجراءات قبول العملاء أو المتابعة المستمرة أو كلاهما)، بشرط ألا يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة وهي تشمل ما يلي:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

- تخفيض وتيرة درجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل

- تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، إذا كانت العملية الواحدة أو مجموع عمليات

تبدو مترابطة ولا يزيد مبلغها عن 40000 أوقية

- عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، اكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

5. يراعى لدى التعرف على هوية العميل والتحقق منها ما يلي:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، ورقم تعريفه الوطني بالنسبة للمواطنين والمقيمين ورقم جواز سفره بالنسبة للأجانب، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني وإثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، والسجل الضريبي، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، وهيكل الملكية والإدارة وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

6. على خبير المحاسبة الاطلاع على الوثائق الرسمية سارية المفعول للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع الحصول على نسخة طبق الأصل منها. واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

7. في حالة وجود شكوك حول الهوية أو عدم إمكانية التعرف والتحقق، يتعين على خبير المحاسبة عدم إتمام التعامل وإبلاغ الوحدة فوراً في حالة الإشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

8. على خبير المحاسبة اتباع إجراءات عناية واجبة مشددة تشتمل على الحصول على بيانات إضافية عن العميل والمستفيد الحقيقي، مثل أسباب علاقة العمل والغرض منها ومعلومات عن نشاط العميل وسجله الوظيفي ونشاطه المتوقع، وذلك لوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أمثلتها:

أ. العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أو دول ذات مخاطر مرتفعة، بما في ذلك الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات تجاهها.

ب. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

ج. العملاء غير المقيمين

د. الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

هـ. الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر

9. يجب على خبير المحاسبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير

العناية الواجبة تجاه العملاء القيام بما يلي:

- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين)؛
- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر
- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل
- فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ينبغي على خبير المحاسبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة، اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين). واتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر. والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل
- في كافة الأحوال ينبغي أن يطبق خبير المحاسبة هذه المتطلبات على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم. وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة. كما تنطبق على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي المعرض للمخاطر. وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي يمثل مخاطر.
- لدى استخدام الأدوات المناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، فإنه يمكن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى، وبمصادر المعلومات المتاحة للجمهور، وكذلك بقواعد البيانات الإلكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه.
- وضع أسماء هؤلاء العملاء في قائمة خاصة تحتفظ بها لدى المؤسسة المالية مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.

- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر

10. على خبير المحاسبة أن يطبق كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه على الترتيبات القانونية، إن وجدت، والتي يقصد بها الصناديق الاستثمارية أو الترتيبات القانونية المشابهة.

11. يتعين الالتزام بالتنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وهي لجنة تم تشكيلها بموجب المرسوم رقم 199-2019 المتعلق بتشكيله وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، تطبيقاً للمادة 48 من القانون، ويدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ التدابير والإجراءات ووضع النظم المناسبة لتنفيذ ما صدر عن هذه اللجنة، سواء فيما يتعلق بآليات ومبادئ توجيهية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي www.cnlcbcfft.mr)، أو أي إجراءات أو مقتضيات تصدر عنها بهذا الصدد.

ونشير على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- أن تدابير التجميد المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، هي تعليمات ذات طبيعة تنفيذية ورقابية واحترافية ملزمة، يتعين تنفيذها فوراً ودون تأخير، حتى وإن صدرت قرارات التجميد أو التحديث في عطلات نهاية الأسبوع أو غيرها من العطلات. ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائي مسبق ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المعني.
- يتعين الالتزام بمتابعة القوائم الأسمية والقائمة الوطنية وأي تعديل أو إضافة أو حذف يرد عليها، وفقاً لما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وتنفيذ الالتزامات الواردة بشأنها دون تأخير.
- يتعين الالتزام بإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة التحريات المالية الموريتانية، بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعة من تجميد الأموال أو رفع (شطب) التجميد عنها سواء تلك المتعلقة بالقائمة الوطنية أو القوائم الأسمية، وذلك في غضون 24 ساعة من اتخاذها .
- يتعين الالتزام بإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة التحريات المالية الموريتانية، بمحاولة إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص، أو كيان مدرج، أو أي أموال، أو أصول أخرى مجمدة.

12. على خبير المحاسبة تحديث بيانات التعرف والتحقق من الهوية وفقاً لتلك التعليمات، وتجديد هذا التحديث عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، أو عند وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.

13. يحظر التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية، كما يحظر الاعتماد على طرف ثالث في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

14. على خبير المحاسبة تسمية أحد الموظفين المؤهلين لديه ليكون الشخص المسؤول عن إبلاغ الوحدة عن أي عملية مشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب وموافاة الوحدة بإسمه وبياناته، مع تحديد الشخص البديل الذي يحل محله في حالة غيابه. على أن يلتزم الخبير بتبليغ الشخص المسؤول عن الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها.

15. يلتزم خبير المحاسبة أو الشخص المسؤول عن الإبلاغ بإبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه في أنها متحصلات جريمة أو غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المادة (15) من القانون، وفق النموذج المرسل من الوحدة، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، مع تزويد الوحدة بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه، مع إعداد ملفات خاصة بتلك العمليات وحفظها وفقاً لمتطلبات القانون.

16. على خبير المحاسبة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبحيث تكون سياسات مكافحة واضحة ويتم تحديثها باستمرار، وتتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة يتم فيها تحديد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومرسوم تطبيقه وهذه التعليمات، كما يجب أن تشمل على وضع آليات مناسبة للتحقق من الالتزام بما جاء بها، وإجراءات لفحص أنظمة الرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة واستكمال أي قصورها. كما يجب أيضاً أن تشمل الأسس اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تحديد وتقييم وضبط وتخفيف المخاطر.

ويكون خبير المحاسبة والمديرين والعاملين معه متمتعين بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ماهي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

17. يحظر على خبير المحاسبة وكافة العاملين لديه الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم إلى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

18. يجب على خبير المحاسبة الاحتفاظ بجميع السجلات وفقاً لما تقضي به المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والمرسوم التطبيقي له.

19. يجب على خبير المحاسبة تأهيل وتدريب العاملين لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

20. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017 - 2019 والتي تنص علي أنه " دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن

غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:

- الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
- دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أوقية؛
- التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
- تعليق توزيع الأرباح؛
- التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسييرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- السحب الجزئي للاعتماد؛
- سحب الاعتماد.

وفي جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار إليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى.

21. تكلف المصالح المعنية بوزارة المالية والهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، كل في ما يعنيه، بمتابعة تنفيذ هذا التعميم والتنسيق مع وحدة التحريات المالية الموريتانية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ملزمة لضمان فعالية نظام مكافحة الخاص بالمحاسبين.

عبد الله سليمان الشيخ سيديا

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

